اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر اذا وحق له فيه قال محمد ان شهدوا
انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه
اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي قاضي خان في واخر دعوى
المنقول ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته
وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح
وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه
اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه
او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كل دفعا
ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا الا لو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه لانه وهب له او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى
عليه ان المورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته
وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من المحل المذكور في التحليف رجل اراد
ان يحلف غيره ليس له ان يحلف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال
الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فاداه الى المستفتي ينبغي
للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من
الايمان ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف
المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي
عنه نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية
الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ

قضاء

فصلين من المحل المذكور وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق و
والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية قاضي خان في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف
مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة
في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي
والوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى
العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الدعوى
واليمين الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي
في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يستحلف
في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله
ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث
في المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف
عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق ويحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون الخصم وهذا بناء على
مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على من ادعى دينا على
الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من
المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك
ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد
ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة
في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1